زاي زاي – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، *كوربانوفا ضد طاجيكستان*
الآراء التي اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيدة سافارمو كوربانوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: ابن صاحبة البلاغ عبد العلي عصمتوفيتش كوربانوف

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦ المقدم إليها من السيدة سافارمو كوربانوفا بالنيابة عن ابنها عبد العلي عصمتوفيتش كوربانوف، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة سافارمو كوربانوفا وهي مواطنة من طاجيكستان مولودة في سنة ١٩٢٩. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها عبد العلي عصمتوفيتش كوربانوف وهو أيضا مواطن من طاجيكستان، ولد في سنة ١٩٦٠، وحكمت عليه الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا في طاجيكستان بعقوبة الإعدام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وهو مودع حاليا في مركز الاحتجاز رقم ١ الواقع في دوشانبي انتظاراً لتنفيذ الحكم. وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك طاجيكستان[1] للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ وكذلك الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يبدو أن البلاغ يثير مسائل ذات صلة بالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، مع أنه لم يجر الاحتجاج بهذا الحكم بصفة مباشرة. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديياسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-١ وفي ١٦ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٢ طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديـــدة وعمـــلا بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر على السيد كوربانوف فيما لا تزال قضيته معروضة على اللجنة من الدولة الطرف. ولم ترد من الدولة الطرف أي إجابة في هذا الصدد.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تزعم صاحبة البلاغ أن السيد كوربانوف قصد مخفر الشرطة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ للإدلاء بأقواله كشاهد وأنه احـــتُجز لمـــدة سبعة أيام في مبنى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية حيث تدعي صاحبة البلاغ أنه تعرّض للتعذيـــب. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١، وُجهت إليه رسمياً تهمة جنائية بالاحتيال، وصدر أمر بالقبض عليه ونُقل إلى أحد مراكز الاحتجاز لأغراض التحقيق. وأجبر على توقيع إقرار برفضه مساعدة محام.

٢-٢ وفي ٩ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١، فُـــتح تحقـــيق جـــنائي بشأن قتل ثلاثة أشخاص هم فيروز وفايز أشوروف ود. أورتـــيكوف في دوشانبي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وبالإضافة إلى تهمة الاحتيال الأولى، وجهت إلى ابن صاحبة البلاغ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ تهمة القتل العمد وحيازة أسلحة نارية بصورة غير مشروعة[٢]. وتزعم صاحبة البلاغ أن ابنها قد أُرغم على كتابة اعترافاته تحت الإكراه بعد أن تعرّض للتعذيب؛ وتقول إنها لاحظت خلال زياراتها لابنها وجود ندوب على عنقه ورأسه وكسور في ضلوعه. وتضيف أن أحد القائمين بالتعذيب - وهو المحقق راخيموف - قد اتهم في آب/أغســـطس ٢٠٠١ بـــتلقي رشـــاوي وبالتعسف في استعمال السلطة في ١٣ حالة أخرى تتصل أيضا باللجوء إلى التعذيب؛ وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة خمس سنوات وستة أشهر.

٢-٣ وانـــتهى هـــذا التحقيق في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأحيلت القضية إلى المحكمة. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، حكمـــت الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا على ابن صاحبة البلاغ بالإعدام (مع مصادرة ممتلكاته). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أكدت المحكمة العليا الحكم عقب إجراءات استئنافية استثنائية.

٢-٤ وقدمـــت صاحبة البلاغ إلى اللجنة الحكم الذي أصدرته الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ باللغة الطاجيكستانية؛ وقدمت في ما بعد ترجمة غير رسمية لهذا الحكم بالإنكليزية. ولا يتضمن الحكم بياناً عن وقائع سير الدعوى للقضية موضوع المحاكمة ولا محرراً من سجل المحاكمة الفعلية. ويبدأ بسرد الوقائع كما أقرتها المحكمـــة، ثم ينتقل إلى أقوال المتهمين الثلاثة وبعض الشهود، ويتطرق في النهاية للمسائل المتعلقة بالإدانة وإصدار الحكم. ولا يتـــبدى من هذا الحكم كيفية تشكيل الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا، أي ما إذا كان أحد قضاتها أو البعض مـــنهم موظفـــين عسكريين. غير أن من الواضح أن السيد كوربانوف قد حوكم مع شخص يدعى إسمويل وآخر يدعى نزمديـــنوف وهو مقدم يعمل في خدمة وزارة الأمن الوطني. وتفيد الوقائع التي أقرتها المحكمة أن السيد كوربانوف قد قام في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بقتل ثلاثة أشخاص كانوا في سيارة أحد الضحايا مستخدماً في ذلك مسدساً غير مرخص. ثم قـــام بإخفـــاء الجثث بدفنها على مقربة من مرآب السيارات وترك المسدس لدى السيد إسمويل، بعد أن أبلغه بأنه قد قتل ثلاثـــة أشخاص. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، سلم السيد إسمويل المسدس إلى السيد نزمدينوف الذي لم يقم بدوره بتسليمه للسلطات، وعُثر على المسدس في شقة السيد نزمدينوف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٢-٥ ويفيد ذات الحكم أن السيد كوربانوف قد اعترف بارتكابه لجرائم القتل وأقر بأنه قام بدفن ثيابه واللوحة التي تحمل رقم رخصة سيارته مع الجثث. ولم يشهد أي من المتهمين معه أو الشهود الذين استمعت المحكمة لأقوالهم أنهم رأوا كوربانوف وهو يرتكب عمليات القتل. وشهد أحد الشهود، وهو السيد حميد أنه علم في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ أن كوربانوف قد اعتقل بتهمة الاحتيال وأنه قاد في ما بعد المحققين إلى الموقع الذي كان يبني فيه مرآبا للسيارات. ويشير الحكم إلى ما قاله حميد بأنه "كان حاضرا عند انتشال الجثث الثلاث من حفرة في المرآب وتبين له أن القاتل هو كوربانوف". وشهد آخر وهو السيد ميزروبوف أنه كان موجوداً يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ عند اقتياد كوربانوف لتسليمه إلى السلطات. كما كان موجوداً يوم ٨ أو ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ عند العثور على جثث الضحايا الثلاث وعلى "ثياب كوربانوف"، واللوحة التي تحمل رقم رخصة السيارة. ويشير الحكم إلى وجود أدلة من المقذوفات تشير إلى أن المسدس الذي عثر عليه في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في شقة السيد نزمدينوف له صلة بالجريمة. غير أن الحكم لا يأتي على ذكر أي أدلة للطب الشرعي تبرهن على وجود صلة تربط بين السيد كوربانوف والثياب التي عُثر عليها مع الجثث، وأقوال المدعى عليهم الثلاثة هي وحدها التي تربط بين السيد كوربانوف والسلاح.

٢-٦ وفي نهاية المحاكمة صدر الحكم على السيد كوربانوف بالإعدام ومصادرة ممتلكاته، في حين حكم على كل من السيد إسمويل والسيد نزمدينوف بالسجن لمدة أربع سنوات، لصلتهما بسلاح الجريمة، وبعد ذلك مباشرة قضت نفس المحكمة بالعفو عنهما وإطلاق سراحهما.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أن ابنها قد احتجز لمدة سبعة أيام دون صدور أمر بالقبض عليه، وأنه لم يتمكن أثناء هذه الفترة من رؤية أسرته أو الاستعانة بمحام. وترى صاحبة البلاغ أن إلقاء القبض على ابنها واحتجازه بصفة غير شرعية لمدة أسبوع دون إبلاغه سريعا بالتهم الموجهة إليه يشكل انتهاكا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويُدعى انتهاك المادة ٧ والفقرة الفرعية ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، إذ يُزعم أن السيد كوربانوف قد تعرض أثناء التحقيق للتعذيب والضرب بالركلات والعصي والخنق والتعذيب بالكهرباء لحمله على الاعتراف. وخلال المواجهة التي جرت قبل المحاكمة مع والد أحد الضحايا - وهو السيد أورتيكوف - تعرض ابن صاحبة البلاغ للضرب على يدي هذا الأخير بحضور المحققين.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن إجراءات المحكمة كانت متحيزة. وتزعم أن هذه الإجراءات لم تكن منصفة من البداية، إذ إن أسر الضحايا مارست ضغوطاً على القضاة. وقوبلت كل طلبات الدفاع بالرفض.

٣-٤ وتزعم صاحبة البلاغ أنها طلبت عند توجيه تهمة القتل إلى ابنها، أن يُعين له محام بصفة تلقائية، نظرا إلى وضعها المالي، إلا أنها أُخطرت أن القانون لا يتيح تلك الإمكانية.

٣-٥ كما تزعم صاحبة البلاغ أن ملف القضية يفيد أن ابنها قد ساعده محام ابتداءً من ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحال أنها لم تقم بالاتفاق مع محام للدفاع عنه إلا في شهر تموز/يوليه ٢٠٠١. وتضيف أن المحامي لم يقم بزيارة ابنها

سوى مرتين أو ثلاثا أثناء التحقيق، وكان ذلك دوما بحضور محقق. وبعد المحاكمة لم يتمكن ابنها من رؤية المحامي والاستعانة بخدماته. وتفيد صاحبة البلاغ أن المحامي لم يتمكن من استئناف الحكم لنقضه. ولم تتح لابنها فرصة الاطلاع على حكم المحكمة إذ إنه لم يُزود بمترجم. وقام السيد كوربانوف بنفسه بإعداد طعن بالنقض، ورُفض هذا الطعن لأن الموعد المحدد للطعن كان قد انقضى. ورُفض طعن صاحبة البلاغ في الحكم بدعوى أنها ليست طرفا في الدعوى الجنائية. وباءت إجراءات الطعن الاستثنائية التي اتخذها ابنها بنفسه مستعينا بمحاميه بالفشل؛ وتقول صاحبة البلاغ إن هذه الإجراءات لا توفر سبيلاً فعالاً للحماية القانونية. ويُدعى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن ابن صاحبة البلاغ قد حرم من حقه في الطعن.

٣-٦ ولم يستفد ابن صاحبة البلاغ خلال التحقيق من مساعدة مترجم كما لم يوفر له مترجم مؤهل خلال المحاكمة، بالرغم من أنه من الناطقين بالروسية في حين أن بعض وثائق المحكمة مكتوبة بالطاجيكستانية. ويُزعم أن في ذلك انتهاك للفقرة الفرعية ٣(و) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويقال إن ابن صاحبة البلاغ محتجز في ظروف لا إنسانية. فالزنزانات لا يتوفر فيها الماء؛ وتوجد المراحيض في ركن من الزنزانات إلا أنه يتعذر استعمالها لعدم وجود الماء. وفي الشتاء، تكون الزنزانات شديدة البرودة، أما في الصيف فهي شديدة الحرارة. والتهوية محدودة لصغر حجم الزنزانات والنوافذ. وتجتاح الحشرات هذه الزنزانات بسبب انعدام النظافة. ولا يسمح للسجناء بمغادرتها إلا لنصف ساعة في اليوم كي يتمشوا. ويُزعم أن هذه الظروف تنطوي على انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

٣-٨ وأخيرا، تدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في الحياة المشمول بالحماية بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد قد انتهك، لأن انتهاكات المادة ١٤ قد أسفرت عن إصدار محكمة غير مختصة لحكم إعدام غير شرعي وجائر في حقه.

ملاحظات الدولة الطرف على جواز القبول والأسس الموضوعية

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أنه وفقاً للمعلومات الواردة من اللجنة الحكومية المعنية بتنفيذ التزامات طاجيكستان في مجال حقوق الإنسان، أصدرت الدائرة العسكرية للمحكمة العليا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حكماً بإعدام السيد كوربانوف. وبدأت الإجراءات الجنائية المتخذة ضد ابن صاحبة البلاغ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وصدر أمر بالقبض عليه في نفس اليوم ووقع إقراراً بخط اليد بأنه ليس في حاجة إلى تمثيل قانوني أثناء التحقيق الأولي.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن السيد كوربانوف قد قام في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بقتل ثلاثة أشخاص، وأن تحقيقاً جنائياً قد فتح بهذا الشأن في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتنوه الدولة الطرف بأن السيد كوربانوف قد أقر بذنبه في اعتراف خطي وكامل، وشرح ملابسات وقوع الجريمة بحضور محام هو السيد نيزوموف. وترى الدولة الطرف أن ما تدعيه صاحبة البلاغ من استخدام أساليب تحقيق غير شرعية ضد ابنها، بما في ذلك العنف والتعذيب، ينبغي اعتباره ادعاءات غير مدعومة بالأدلة، إذ إن السيد كوربانوف لم يذكر هذه الادعاءات لا أثناء التحقيق ولا أمام المحكمة.

٤-٣ كمـــا ترفض الدولة الطرف ما تدعيه صاحبة البلاغ من عدم تزويد ابنها بمترجم أثناء التحقيق وخلال إجراءات المحاكمـــة، باعتـــباره ادعاء غير مدعوم بالأدلة. ذلك أن السيد كوربانوف طاجيكستاني، وأعلن لدى اطلاعه على ملف القضية بعد انتهاء التحقيق، أنه ليس في حاجة إلى مترجم. وجرت المحاكمة بحضور محام وبمشاركة مترجم.

٤-٤ وأخـــيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا أشارت إلى أن ابن صاحبة البلاغ لم يطعن في استئنافه بالنقض في حكـــم المحكمـــة ولا في أفعال المحكمة أو المحققين، بل طلب تخفيف الحكم الصادر بالإعدام إلى الحكم بالسجن لمدة طويلة. وتخلص الدولة الطرف استناداً إلى بحثها للقضية إلى عدم حدوث انتهاك للعهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رســـائل مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و١٣ كانون الثاني/يناير و٢٧ آذار/مارس و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية. عادت إلى تأكيد أن ابنها قد ألقي القبض عليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ في حـــدود الساعة ٣ بعد الظهر عندما قصد مخفر الشرطة طوعاً للإدلاء بأقواله كشاهد. وفي ٧ أيار/مايو قدمت صاحبة الـــبلاغ شـــكوى خطـــية إلى مكتب النائب العام؛ وفي ذات اليوم توجه موظفون من ذلك المكتب إلى وزارة الداخلية للاستفسار عن مكان وجود ابنها لكنهم لم يستطيعوا العثور عليه، إذ كان قد تعرض للضرب وكان مغطى بالدماء فأخفي في مكتب مغلق بحضور الشرطي الذي ضربه.

٥-٢ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ملاحظات الدولة الطرف تضمنت نسخاً من أوراق محضر التحقيق، خصصت فيها خانـــة لبيان الحاجة إلى الترجمة، ذكر فيها أن السيد كوربانوف لا يحتاج إلى ترجمة وأنه سيدلي بأقواله بالروسية. وترى صـــاحبة البلاغ أن في ذلك دليلاً على أن الروسية هي لغة ابنها الأم. وجرى التحقيق بالروسية. إلا أن بعض الإجراءات، مـــن قبيل مواجهة الشهود واستجوابهم، تمت بالطاجيكستانية؛ ورغم التماس ابنها للترجمة، فقد رفض المحقق توفيرها له، معلـــلاً بـــأن الســـيد كوربانوف مواطن طاجيكستاني يفترض أنه يتقن اللغة الطاجيكستانية. وقد جرت المحاكمة أيضاً بالطاجيكســـتانية. ووفرت الترجمة في بعض الجلسات، إلا أن صاحبة البلاغ تزعم أن المترجم لم يكن مؤهلاً، وكان من الصعب فهمه في أحيان كثيرة.

٥-٣ وفي ما يتعلق بصحة اعترافات ابنها، تذكر صاحبة البلاغ أن ابنها لا ينفي صحة توقيعه على أوراق المحضر، لكنه يدعـــي أنه وقع تلك الأوراق تحت التعذيب. وتكرر صاحبة البلاغ أن ابنها يحمل آثار التعذيب على جسده، وأن الدولة الطرف أُحيطت علماً بذلك في مناسبات عدة.

٥-٤ ولما كان السيد كوربانوف لم يزود بخدمات محام إلا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، فقد تمت جميع الإجراءات خلال هـــذه الفـــترة (بما في ذلك الاستجوابات) دون أي تمثيل قانوني الأمر الذي يسر تعذيب ابنها الذي لم يستطع الشكوى لأسباب من بينها أنه لم يكن يعرف إلى من يتقدم بشكواه.

٥-٥ وتكرر صاحبة البلاغ أن ابنها، لم يبلغ سريعاً عند إلقاء القبض عليه بالأسباب الداعية إلى ذلك، كما أنه لم يبلغ بعد ذلك بالعقوبة المحتمل أن يتعرض لها على الجريمة المنسوبة إليه.

٥-٦ وفي الفترة ما بين ٥ و١٢ أيار/مايو، كان ابن صاحبة البلاغ محتجزاً في مبنى إدارة التحقيقات الجنائية ومُنع من تلقي الطعام والأصناف المرسلة إليه.

٥-٧ وفي ما يتعلق بما تدعيه الدولة الطرف من أن السيد كوربانوف طاجيكستاني يفترض أنه يتقن اللغة الطاجيكستانية، تقول صاحبة البلاغ إن ابنها لا يحوز سوى معرفة سطحية بالطاجيكستانية لأن تعليمه كان بالروسية فضلاً عن أنه أقام في روسيا مدة طويلة. ولا يسعه فهم المصطلحات القانونية والعبارات الطاجيكستانية الفصيحة. ولذلك لم يتسن له فهم التهم المنسوبة إليه أو الحكم الصادر ضده خلال المحاكمة.

٥-٨ وتقر صاحبة البلاغ بعدم تقديم شكوى محددة بشأن استخدام التعذيب، لكنها تؤكد أن هذا الادعاء قد أثير في المحكمة وأبلغ به أيضاً العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية. ومن ثم تعتقد صاحبة البلاغ أن السلطات كانت تعلم حق العلم بالادعاءات المتصلة بما تعرض له ابنها من تعذيب. ومع ذلك لم يجر أي تحقيق بهذا الشأن.

٥-٩ وتكرر صاحبة البلاغ أن التحقيق في قضية ابنها اتسم برمته بالتحيز وعدم الموضوعية. ذلك أن ملف الدعوى كان في الأصل يتضمن شكوى تتعلق بالاحتيال قدمتها زوجة رجل يدعى حيدر كوميلوف؛ إلا أن المحققين حذفوا كل إشارة إلى ذلك الشخص في مرحلة لاحقة، وصاروا يسمونه "حيدر المجهول". وترى صاحبة البلاغ أن المحققين أزاحوا بذلك شاهداً هاماً محتملاً من الإجراءات.

٥-١٠ وتفيد صاحبة البلاغ في رسالتها المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن حالة ابنها النفسية قد تدهورت تدهوراً شديداً بسبب ما يثيره لديه توقع إعدامه من كدر وهم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قرار بشأن المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفي ما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علما بأن ابن صاحبة البلاغ، بالرغم من أنه لم يتمكن من إقامة دعوى استئناف عادية بعد إدانته، فقد كانت قضيته محل استعراض من خلال استئناف المحكمة العليا لها، وأن الدولة الطرف لم تعترض على جواز قبول البلاغ على هذا الأساس. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ استوفت شروط الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي ما يتعلق بما تدعيه صاحبة البلاغ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من أن المحاكمة كانت متحيزة بسبب الضغط الذي فرضه الحاضرون، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تؤيد هذا الادعاء بالأدلة لأغراض المقبولية، ومن ثم، لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفي ما يتعلق بما تزعمه صاحبة البلاغ من أن ابنها حرم من مساعدة محام خلال التحقيق الذي سبق المحاكمة وأن مساعدة محاميه له في المراحل التالية ظلت محدودة، تلاحظ الدولة الطرف أن هذين الادعاءين يمكن أن يثيرا مسائل في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤، وتذكر بأحكامها القضائية بأنه من الضروري في القضايا التي تنطوي على حكم بالإعدام على وجه الخصوص أن تتاح للمتهم مساعدة قانونية فعالة من جانب محام في جميع مراحل الإجراءات[٣]. غير أن المحكمة تلاحظ أن ابن صاحبة البلاغ قد استعان بمحام خاص اعتباراً من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، بما في ذلك فترة المحاكمة الفعلية وإجراء الاستئناف الاستثنائي، كما أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تاريخ لما يدعى عملية مواجهة الشهود واستجوابهم التي تجري في إطار التحقيق السابق للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن ابن صاحبة البلاغ ربما يكون قد اشتبه في ارتكابه جرائم القتل منذ اكتشاف الجثث، فإنه لم يخطر بالاشتباه فيه إلا يوم ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، واتهم بصفة رسمية بارتكاب جرائم القتل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أي عندما كان يحظى بالفعل بمساعدة محام. مع أنه سيتعين على اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ أن تتناول تصرف سلطات الدولة الطرف من حيث الأسس الموضوعية، فإنها ترى في ظل هذه الظروف أنه لم يجر دعم أي مسألة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ بالأدلة لأغراض المقبولية.

٦-٦ وبالمثل، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بالأدلة لأغراض المقبولية حدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣(و) من المادة ١٤ بسبب القيود المفروضة على الترجمة التي أتيحت لابنها ورداءة نوعيتها. واللجنة إذ تحيط علماً بوجه خاص، بأنه يبدو من الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حضور مترجم، تخلص إلى أنه لا يجوز قبول هذا الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفي ما يتعلق بما تدعيه صاحبة البلاغ من أن ابنها قد حرم من حق الطعن، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد كوربانوف كان ممثلاً بمحام خاص ولم يطلب الطعن في الحكم بالنقض بصورة عادية. والسبب في ذلك غير واضح، لكن الأمر آل إلى تعذر استعراض قرار إدانة السيد كوربانوف إلا عن طريق الاستئناف الاستثنائي. وفي ظل هذه الظروف الخاصة، ترى اللجنة أنه بالرغم من أن الاستعراض ربما يكون محدوداً بقدر أكبر من إجراءات الاستئناف العادية، وأن صاحبة البلاغ لم تقم، لأغراض المقبولية، بتأييد ادعاءها بالأدلة كما تقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبناء عليه لا يجوز قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وترى اللجنة أن بقية ادعاءات صاحبة البلاغ مؤيدة بالأدلة بما يكفي لأغراض المقبولية، وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظـــرت اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقا لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وأحاطـــت اللجنة علما بما تزعمه صاحبة البلاغ من أن ابنها اعتقل يوم السبت (٥ أيار/مايو ٢٠٠١) واحتجز لمـــدة سبعة أيام دون توجيه تهمة إليه. وتقدم صاحبة البلاغ لدعم ادعائها نسخة من سجل الشرطة الذي يتضمن محضراً فُـــتح في ٧ أيـــار/مـــايو ٢٠٠١ في ما يتعلق بالقبض على ابنها بدعوى الاحتيال. وفي نفس اليوم قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى مكتب النائب العام بشأن احتجاز ابنها الذي تدعي أنه غير شرعي. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة استناداً إلى الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن الدائرة العسكرية للمحكمة العليا أن صاحب البلاغ احتجز في ٥ أيـــار/مايو ٢٠٠١. ولا تنفي الدولة هذه المعلومة بادعائها إصدار أمر اعتقال في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وفي غياب أي تفسيرات أخرى من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة سبعة أيام دون أمر اعتقال ودون المثول أمام قاض. وتخلص اللجنة إلى أن حقوقه بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٧-٣ وعـــلاوة على ذلك، تبين الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف أن السيد كوربانوف قد أبلغ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بعـــد احـــتجازه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ لأسباب أخرى، بالاشتباه في ارتكابه لجرائم القتل التي وقعت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولم توجه إليه تهمة ارتكابها إلا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. وخلال احتجازه اعتبارا من ٥ أيار/مايو ٢٠٠١ فصاعداً، لم يحظ بمساعدة محام إلا في الأسبوع الأخير ابتداء من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. وترى اللجنة أن التأخير في إبـــلاغ المحتجز بالتهم المنسوبة إليه وتأمين المساعدة القانونية لـــه قد أثرا على إمكانيات دفاع السيد كوربانوف عن نفسه على نحو يشكل انتهاكاً للفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وأحاطـــت اللجنة علما بما قدمته صاحبة البلاغ من وصف مفصل للضرب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة الـــتي تعـــرض لها ابنها. كما حددت صاحبة البلاغ أسماء بعض الأفراد الذين يُدعى ضلوعهم في إساءة معاملة ابنها. وفي المقابل، اقتصر رد الدولة الطرف على أن هذه الادعاءات لم ترد أثناء التحقيق ولا في المحكمة. وتذكر اللجنة[٤] بأن عبء الإثبات، لا يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما يتسنى لها وحدها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك فـــإن مجـــرد عدم ورود ادعاء بالتعرض للتعذيب في إجراءات الاستئناف المحلية لا يمكن أن يؤخذ في حد ذاته لغير صالح الضـــحية المزعومة، إذا تبين كما هو الحال في هذه القضية أن هذا الادعاء قد ذكر بالفعل خلال المحاكمة لكنه لم يسجل ولم يتم البت فيه. وفي ضوء التفاصيل التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن سوء المعاملة المزعومة وعدم توفر سجل المحاكمة، وفي غياب أي تفسيرات إضافية من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن من الواجب إيلاء مزاعم صاحبة البلاغ ما تستحق من اهـــتمام. واللجنة تلاحظ بوجه خاص أن الدولة الطرف لم تحقق في مزاعم صاحبة البلاغ، التي أحيطت سلطات الدولة الطرف علما بها، ترى أن الوقائع كما عرضت عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٧-٥ وفي ضـــوء ذلك الاستنتاج وكون إدانة صاحب البلاغ قامت على اعتراف منتزع بالإكراه، تخلص اللجنة أيضاً إلى حدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ وفي مـــا يتعلق بما تدعيه صاحبة البلاغ من أن حقوق ابنها المكفولة في الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت من خـــلال إصدار محكمة غير متخصصة حكمها عليه بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء ولم تقـــدم أي تفســـير بشـــأن سبب تولي الدائرة العسكرية للمحكمة العليا محاكمة المتهم في الدرجة الأولى، وفي غياب أي معلومات من الدولة الطرف تبرر إحالة القضية إلى محكمة عسكرية، ترى اللجنة أن المحاكمة وحكم الإعدام الصادر ضد ابن صاحبة البلاغ وهو مدني، لا يستوفيان مقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٤.

٧-٧ وتذكر اللجنة[٥] بأن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، ينطوي إصدار حكم الإعدام على انتهاك للحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، ومن ثم يعد خرقاً للمادة ٦.

٧-٨ ولم تقـــدم الدولة الطرف أي تفسيرات للرد على ما تدعيه صاحبة البلاغ بالتفصيل من أن ظروف احتجاز ابنها بعـــد الإدانة تنطوي على خرق للمادة ١٠ من العهد. وفي غياب أي تفسيرات من الدولة الطرف، ينبغي إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحق من اهتمام، وقد جاء فيها أن زنزانة ابنها غير مزودة بالمياه وتتسم بالبرد القارس في الشتاء والحر الشديد في الصيف، وتنقصها التهوية وتعبث فيها الحشرات وأنه لا يسمح لابنها بمغادرة زنزانته إلا لنصف ساعة في اليوم. واللجـــنة إذ تشـــير إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، تخلص إلى أن الظروف كما ورد وصفها تعد انتهاكاً لحقوق الابن المكفولة في الفقرة ١ من المادة ١٠.

٨- وإن اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بـــالعهد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد كوربانوف بموجب أحكام المادة ٧ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ والمادة ١٠ والفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٣(أ) و(ز) من المادة ١٤، والمادة ٦ من العهد.

٩- ويحـــق لابـــن صـــاحبة البلاغ وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن يتاح لـــه سبيل انتصاف فعال يشمل الـــتعويض أو أن يمنح فرصة لإقامة دعوى جديدة أمام محكمة عادية مع الحصول على جميع الضمانات الواردة في المادة ١٤، أو أن يُطلق سراحه إذا لم يكن ذلك ممكناً، والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير كي تمنع تكرار انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- واللجـــنة إذ تضـــع في اعتبارها أن الدولة الطرف عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري قد اعترفت، باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعـــال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البرتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لطاجيكستان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) يتـــبين من الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف في ما بعد أن ابن صاحبة البلاغ قد أبلغ في بادئ الأمر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بالاشتباه في ارتكابه جرائم القتل.

(٣) انظر على سبيل المثال قضية *آلييف ضد أوكرانيا*، البلاغ ١٩٩٧/٧٨١، *وروبنسن ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، *وبراون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، *روبيو ضد كولومبيا*.

(٥) انظر قضية *كونروي ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩ *وكلارنس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.